

إتفاقية
التعاون القضائي
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية ساحل العاج

- تاريخ ومكان التوقيع : أبيدجان في 8 جويلية 1975.
المصادقة بتونس : قانون عدد 78/14 مؤرخ في 1 مارس 1978.
الرائد الرسمي عدد 18 في 3 مارس 1978.
المصادقة بالبلد الآخر : موافقة مجلس الأمة بساحل العاج بتاريخ 18 نوفمبر 1976.
تبادل وثائق المصادقة: أبيدجان في 23 مارس 1979.

اتفاقية

التعاون القضائي بين الجمهورية التونسية وجمهورية ساحل العاج

ديباجة

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة جمهورية ساحل العاج،

عملا بمقتضى معاهدة الصداقة والتعاون المبرمة بين
البلدين بأبيدجان يوم غرة ديسمبر 1965.
ورغبة منهما في توثيق التعاون في الميدان القضائي
وفصل المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الاحكام
وتسليم المجرمين باتفاق الطرفين، اتفقت الدولتان على ما
يلي :

العنوان الأول

التعاون القضائي

الباب الأول

التقاضي لدى المحاكم

الفصل 1 - يتمتع مواطنو الدولتين المتعاقدتين بكامل
الحرية وبجميع التسهيلات للتقاضي لدى المحاكم الإدارية
والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى وذلك بالمطالبة
بما لهم من حقوق والدفاع عنها.
ولا يمكن بالخصوص جبرهم على تقديم كفيل أو على
أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجنب أو لكونهم
فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد. وتنطبق أحكام الفقرة
السابقة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص فيها
بمقتضى قوانين إحدى الدولتين.

الباب الثاني

الإعانة العدلية

الفصل 2 - يتمتع مواطنو كل من البلدين المتعاقدتين
بتراب البلاد الأخرى بما يتمتع به المواطنون أنفسهم
بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوب فيها الاعانة.
الفصل 3 - شهادة الفقر تسلم إلى الطالب من قبل
سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى
البلادين أو من قبل قنصل البلاد المختصة ترابيا إذا كان

مقيما بتراب بلاد الثالثة.

وفي صورة إقامة المعني بالبلاد التي يقدم بها مطلب
الاعانة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من
الارشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها

الباب الثالث

تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 4 - مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة
بتسليم المجرمين فإن الوثائق والأوراق القضائية وغير
القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية أو
الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد
الطرفين المتعاقدين تقع إحالتها عن طريق وزارة الشؤون
الخارجية بالطرق الدبلوماسية العادية.
إلا أن أحكام هذا الفصل لا يمكنها أن تحول دون
حق كل من الطرفين المتعاقدين في إبلاغ جميع الوثائق
والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى مواطنيه
أنفسهم مباشرة بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو
القنصلين.

وفي حالة تنازع القوانين فإن جنسية الشخص
الموجهة إليه الوثائق والأوراق تحدد بمقتضى قانون
الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 5 - يجب أن تصحب الوثائق والأوراق
القضائية أو غير القضائية بكشف يتضمن البيانات الآتية:

- السلطة التي صدرت منها الوثيقة.

- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

- إسم وصفة كل من الطرفين.

- إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة، وفي
القضايا الجزائية وصف الجريمة المرتكبة.

الفصل 6 - تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على

القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه ويتم
إثبات التسليم إما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع من
طرفه وإما بواسطة محضر إعلام تحرره السلطة المختصة
بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم
وتاريخه ويوجه التوصيل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن الدولة المطلوب
منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى الدولة الطالبة مع بيان
السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

الفصل 7 - تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين
مصاريف التبليغ الذي يقع في أرضها.

الفصل 8 - أحكام الفصول المتقدمة لا تحول في المادة المدنية والتجارية، دون حق المعنيين المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بتبليغ أو تسليم وثائق للاشخاص المقيمين بنفس التراب على أن يتم هذا التبليغ وفقا للاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه.

الباب الرابع إحالة الإنابات العدلية وتنفيذها

الفصل 9 - تنفذ الإنابات العدلية في المادة الإدارية أو المدنية أو التجارية أو الجزائية بتراب كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات المختصة، وتحال بواسطة وزارة الشؤون الخارجية بالأسلوب الدبلوماسي العادي.

الفصل 10 - يمكن للسلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية أن ترفض تنفيذها إذا كان من شأنها أن تنال من سيادة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو من سلامتها أو من النظام العام فيها.

الفصل الحادي عشر - الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم بمقتضى إعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بالقانون.

الفصل 12 - بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.

2) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية ليتمكن المعنيون من الحضور، وذلك في نطاق التشريع المعمول به في البلاد التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الفصل 13 - تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

الباب الخامس حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 14 - إذا اقتضى الأمر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن

مصارييف السفر والإقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الأقل مساوية للمصارييف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتب المعمول بها داخل البلاد التي يجب أن تسمع فيها شهادته، وعلى السلطات القنصلية التابعة للبلاد الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصارييف السفر كلها أو بعضها.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام محاكم البلاد الأخرى لا يمكن، مهما كانت جنسيته، أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل أعمال أو تنفيذاً لاحكام سابقة عن مغادرته لتراب البلاد المطلوب منها إلا أن هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ أدائه للشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

الفصل 15 - تقع الاجابة لمطالب إحضار الشهود الموقوفين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان الثاني تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية وقرارات التحكيم والوثائق الرسمية

الفصل 16 - ما تصدره المحاكم القائمة في كل من البلاد التونسية وساحل العاج في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له بتراب البلاد الأخرى قوة الشيء المحكوم به إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق تشريع الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني عن ذلك تنازلا ثابتا.

(ب) أن يكون المحكوم عليه قد مثل أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية.

(ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأصبح قابلا للتنفيذ حسب تشريع البلاد التي صدر بها.

(د) أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبقة فيها وأن لا يكون كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 17 - الاحكام المشار إليها بالفصل السابق لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا

قانونية بإحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 16 ويمكن تنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 23 - تعتبر السلطة المختصة الحجج الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين قابلة للتنفيذ في البلد الآخر وفقا لقانون البلد المطلوب فيه إجراء التنفيذ.

وتقتصر هذه السلطة على التثبت من اكتساب هذه الحجج للصبغة الرسمية في البلد الذي أصدرها ومما إذا كانت التدابير المطلوب تنفيذها لا تشتمل على ما يخالف النظام العام بالبلد المطلوب فيه تنفيذها أو مبادئ القانون العام المعتمد في ذلك البلد.

العنوان الثالث في تسليم المجرمين

الفصل 24 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 25 - إن التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل المواطنين أنفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير أن الطرف الذي يطلب منه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لإجراء المحاكمة بتتبع مواطنيه الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر بالاسلوب الديبلوماسي طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمثال طلبه.

الفصل 26 - يشمل التسليم :
(1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنایات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن الستة أشهر سجنًا.

(2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل على الشهرين سجنًا من أجل جنایة أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

الفصل 18 - يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها وإجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 19 - تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكنه التمتع بقوة الشيء المحكوم به وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه.

ولا يمكن منح حق التنفيذ إذا استهدف الحكم المطلوب تنفيذه إلى إحدى وسائل الطعن الاستثنائية.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذا بترابها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئيا وألا يكون شاملا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل العشرون - القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذا عند تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 21 - على الطرف انذني يحتج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم به أو يطلب تنفيذه أن يقدم :
(أ) نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

(ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم أو كل وثيقة يمكن أن تحل محله.

(ج) شهادة من كاتب المحكمة المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم لا بالاعتراض ولا بالاستئناف ولا بالتعقيب.

(د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع للطرف الذي حكم عليه غيابيا أو كل وثيقة يمكن أن تحل محله.

الفصل 22 - قرارات التحكيم الصادرة بصورة

الفصل 27 - يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

الفصل 28 - يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 29 - في مادة الأدعاءات والضرائب والمعالم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 30 - يرفض التسليم :

(أ) إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

(ب) إذا سبق أن صدر الحكم نهائياً بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

(ج) إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الأخيرة طلب التسليم.

(د) في صورة ارتكاب الجريمة خارجاً عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجاً عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضاً إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 31 - يوجه طلب التسليم بالطريق

الديبلوماسي.

ويجب أن يرفق بالاصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضاً بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة الى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضاً نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته.

الفصل 32 - عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافاً تحفظياً ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 31.

ويوجه طلب الإيقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق واما بأي طريق آخر يترك أثراً كتابياً ويؤيد في نفس الوقت بالطريق الديبلوماسي ويجب أن يذكر في هذا الطلب وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 31 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علماً بمئال طلبها بدون تأخير.

الفصل 33 - إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 31 خلال عشرين يوماً بعد وقوع الإيقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 34 - إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريق الديبلوماسي إلى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 35 - إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية أخذاً بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص إمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 36 - متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

الفصل 39 - ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية :

(1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للأفراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

(2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 31 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 40 - لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 41 - إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لإحدى الدولتين المتعاقبتين عبر أراضي الدولة الأخرى فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالفصل 26 المتعلقة بمدى العقوبات.

الفصل 42 - تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تتسبب عن إجراءات التسليم على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الاجراءات أو سجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

العنوان الرابع أحكام نهائية

الفصل 43 - تتولى الدولتان المتعاقبتان إعلام

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد الأشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد إنتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا أن تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 37 - الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وكل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الأجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

الفصل 38 - إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا لاحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 37 وعلى كل حال فإن تسليم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم ويقع التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 37 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق.

بعضهما بعضا بالاحكام الصادرة من السلطات العدلية
لأجل جنایات وجنح ضد مواطني الدولة الأخرى وكذلك
بالمسائل المتخذة فيما بعد والمتعلقة بتلك الاحكام.
وهذه الاعلامات تحال عن طريق وزارة الشؤون
الخارجية بالاسلوب الدبلوماسي العادي.

العنوان الخامس أحكام ختامية

الفصل 44 - تتفق المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا
للنظم الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين
المتعاقدتين.

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل
وثائق المصادقة.

الفصل 45 - تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول مدة
خمسة أعوام، وان لم تعلم إحدى الحكومتين المتعاقدتين
الأخرى قبل انتهاء مدة الخمسة أعوام بعام برغبتها في
إنهاء مفعولها فإنه يستمر بها العمل لمدة خمسة أعوام
أخرى.

ويسري مفعول هذه الاتفاقية على الجنایات والجنح
المرتكبة قبل إجراء العمل بها.

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة جمهورية ساحل العاج
وزير العدل وزير العدل
صلاح الدين باي كامبي أليالي